

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٩
بشأن القواعد والاحكام الخاصة باستحقاق
العلاوة الدورية والترقية بالاقدمية

أما الموظف الذي منح علاوة دورية في ١/٤/١٩٧٩ يستحق
علاوة دورية جديدة في ١/١/١٩٨٠ ، فاذا كانت العلاوة الدورية
الممنوحة في ١/٤/١٩٧٩ هي العلاوة الاخيرة في الدرجة الجديدة
يرقى الموظف الى الدرجة التالية لدرجته مع منحه علاوة دورية
واحدة وذلك في ١/١/١٩٨٠ .

مادة ٤ - ولا تسرى القواعد المنصوص عليها في المادة
السابقة اذا كانت الترقية من الدرجة الاولى من مجموعة الوظائف
العامة الى الدرجة التالية لها في هذه المجموعة .

مادة ٥ - يستحق الموظف في مجموعة الوظائف الحرفية الذي
منح علاوة دورية قبل ١/١/١٩٧٩ علاوة دورية جديدة عند
نفاذ هذا القرار ، فاذا كانت العلاوة الممنوحة له قبل ١/١/
١٩٧٩ هي العلاوة الاخيرة في الدرجة الجديدة وفقا لقرار
النقل رقم ٧٩/٣ يرقى الموظف الى الدرجة التالية لدرجته مع
منحه علاوة دورية واحدة .

أما الموظف الذي استحق العلاوة الدورية في الفترة من
١/١/١٩٧٩ حتى ٣٠/٦/١٩٧٩ يمنح علاوة دورية جديدة في
١/١/١٩٨٠ ، فاذا كانت العلاوة المستحقة خلال الفترة المشار
اليها هي العلاوة الاخيرة في الدرجة الجديدة يرقى الموظف الى
الدرجة التالية لدرجته مع منحه علاوة دورية واحدة وذلك في
١/١/١٩٨٠ .

مادة ٦ - يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٧٩ .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٩ جمادى الاخرة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٢٦/٥/١٩٧٩ م

- بعد الاطلاع على المادة ١٨ من المرسوم بالقانون رقم
١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

- وعلى المواد ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٩٢ من المرسوم
الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

- وعلى القرار رقم ٧٩/٣ بشأن قواعد واحكام نقل
الموظفين الموجودين في الخدمة من درجاتهم الحالية الى الدرجات
الواردة بالجدول الملحق بنظام الخدمة المشار اليه .

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



مادة ١ - يستحق الموظف في مجموعة الوظائف القيادية
المعين قبل ٢/٧/١٩٧٨ . باحدى درجتي وكيل وزارة ووكيل
وزارة مساعد علاوة دورية واحدة .

مادة ٢ - يستحق الموظف في المجموعات الرئيسية الذي تم
تعيينه بعد ١/٧/١٩٧٨ وقبل ١/١/١٩٧٩ العلاوة الدورية في
١/١/١٩٨٠ .

أما الذي تم تعيينه بعد ١/١/١٩٧٩ وقبل ١/٧/١٩٧٩
يستحق العلاوة الدورية في ١/٧/١٩٨٠ .

مادة ٣ - يستحق الموظف في مجموعتي الوظائف العامة
والخدمات الذي منح علاوة دورية في ١/١٠/١٩٧٨ علاوة دورية
جديدة عند نفاذ هذا القرار فاذا كانت العلاوة الدورية الممنوحة في
١/١٠/١٩٧٨ هي العلاوة الاخيرة في الدرجة الجديدة وفقا لقرار
النقل رقم ٧٩/٣ يرقى الموظف الى الدرجة التالية لدرجته مع منحه
علاوة دورية واحدة ، يسرى حكم هذه الفقرة على من منح العلاوة
الاخيرة قبل ١/١٠/١٩٧٨ .